الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض
ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير كلها وقوله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد احتج به من اجاز الصلاة على
غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه مالك والشافعي
والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فيقال اللهم
صل على محمد وال محمد واصحابه وازواجه وذريته كما
جاءت الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد
من المومنين مستقلا واحتجوا بما تقدم وبقوله صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابراهيم ونى قالوا وهو
موافق لقول الله هو الذي يصلي عليكم وملايكته واحتج
الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال
السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبيا كما
خصوا الله سبحانه وتعالى بالتقديس والتسبيح فيقال
قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل
وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماوه وتبارك وتعالى
ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا
ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي
يصلي عليكم وملايكته وعن الاحاديث بان ما كان من
الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو دعا
وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون
من غيرهما واما الصلاة على الال والازواج والذرية

فانما

مطلب جواز الصلاة استقلالا

فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال
تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف
اصحابنا في الصلاة على غير الانبيا هل يقال هو مكروه
او مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة
تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى
الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غايب
غير الانبيا فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام
وانما يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات فيقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه فيه استحباب التامين عقب الفاتحة
للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين
الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى
الله عليه وسلم واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد التامين
وليس للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا الماموم
على المذهب الصحيح وهذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت
الامة على ان المنفرد يومن وكذلك الامام والماموم
في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية
وقال مالك لا يومن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)